

مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان**
- رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،**
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد: (1)، (6)، (9)، (11)، (12)، (13)، (14)، (15) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية النصوص الآتية:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- المصرف المركزي** : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- المعلومات الائتمانية** : البيانات المالية الخاصة بالشخص والتزاماته المالية والدفعات الحالية والسابقة وحقوقه المالية بما في ذلك إيراداته وأصوله المنقولة وغير المنقولة وأي معاملات بنكية وبيانات ومعلومات ضرورية أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية، والتي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية له، ويقدمها مزود المعلومات ويتم بناءً عليها إعداد السجل الائتماني.
- الشركة** : الشركة التي تنشأ بهدف القيام بالأنشطة والأعمال المتعلقة بالمعلومات الائتمانية.
- مزود المعلومات** : أي جهة تقدم المعلومات الائتمانية إلى الشركة، وتحصل عليها من خلال أعمالها المعتادة مع أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويشمل ذلك الجهات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية، وشركات التأمين والشركات المؤسسة في الدولة أو في المناطق الحرة.

- قواعد السلوك :** مجموعة ملزمة من الضوابط التي تطبق على مزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات لضبط عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وآلية حل النزاعات وتحديد السياسات والإجراءات التشغيلية لتلك المعلومات.
- مستلم تقرير :** من يحق له استلام تقرير المعلومات الائتمانية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- السجل الائتماني :** السجل الذي تعده الشركة، ويحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للشخص، والتي يتم تحصيلها من مصادر متعددة، وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية.
- تقرير المعلومات :** تقرير تصدره الشركة بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، يتضمن البيانات الائتمانية التي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية للشخص.
- المؤشر الائتماني :** مؤشر بنظام الدرجات تصدره الشركة بناءً على السجل الائتماني، يحدد مدى أهلية وقدرة الشخص في مختلف القطاعات الائتمانية والمالية.
- الشخص :** أي شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن تقدم عنه المعلومات الائتمانية.

المادة (6)

1. يتعين على مستلم تقرير المعلومات الائتمانية الحصول على موافقة الشخص المستعلم عنه قبل إصدار التقرير، ويجوز أن تكون هذه الموافقة خطية أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانوناً.
2. للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانية لديها، دون اشتراط موافقة الشخص على ذلك.
3. استثناء من البند (1) من هذه المادة، يجوز لمستلم تقرير المعلومات أن يطلب من الشركة إصدار تقرير معلومات ائتمانية عن أي من الأشخاص المدينين له وفق الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.
4. يتم طلب وإصدار المؤشر الائتماني دون اشتراط موافقة الشخص المستعلم عنه، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

المادة (9)

1. تُنشأ الشركة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعلومات الائتمانية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة أنشطتها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
 - أ. تنظيم طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية.
 - ب. إعداد السجل الائتماني ومعالجته في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.
 - ج. إصدار تقرير المعلومات الائتمانية وأي تقارير ومنتجات أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية.
 - د. إعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها.
 - هـ. مزاولة أي نشاط مرتبط بالحالة الائتمانية للشخص وفقاً للمعلومات المتاحة للشركة في السجل الائتماني.

2. يُصدر مجلس الوزراء قراراً يحدّد به نظام الشركة وآلية عملها.

المادة (11)

مع مراعاة ما يصدره المصرف المركزي من ضوابط، تلتزم الشركة بما يأتي:

1. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير إلا وفقاً لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.
2. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يُدوّن ويُحفظ بها كل ما يتعلّق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.
3. حماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من فقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الأمن، بما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد البيانات في الحالات الطارئة.
4. الالتزام باستخدام المعلومات الائتمانية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (12)

يُرسل مزوّد المعلومات إلى الشركة المعلومات الائتمانية وفقاً للنظام الإلكتروني المطبّق لدى الشركة والضوابط التي يُصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (13)

يتم ربط المصرف المركزي بقاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات الائتمانية لدى الشركة وذلك وفق الآلية التي يحددها المصرف المركزي.

المادة (14)

يلتزم مزوّد المعلومات بتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية التي تطلبها، دون تحميل الشركة أي أعباء مالية.

المادة (15)

1. تُبرم الشركة مع مستلم تقرير المعلومات اتفاقية تنظّم آلية استخدام تقرير المعلومات الائتمانية، وما يتعلّق بالمعلومات الائتمانية من شروط وأحكام ونماذج خاصّة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها.
2. يجوز للشركة تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية لغير المواطنين مع شركات ومراكز المعلومات الائتمانية خارج الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يُصدرها المصرف المركزي واتفاقيات تبادل المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة في الدولة.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 14 / محرم / 1442 هـ
الموافق: 2 / سبتمبر / 2020 م